ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Divorce among Arabs in Pre and Post Islamic Era: A Historical Study

Ghazi Zayan Latif Jassim

General Directorate of Salah al-Din Education / Dujail Education Department

* *Corresponding author: E-mail* :
ghazizayyan@gmail.com
٠٧٨١٧٤٠١٦٩٦

***Keywords*:**
Islam
Divorce
Arabs
Society
social live

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	1 Sept 2024
Received in revised form	25 Nov 2024
Accepted	2 Dec 2024
Final Proofreading	2 Mar 2025
Available online	3 Mar 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

This study encompassed various dimensions concerning social life and divorce practices among Arabs prior to the advent of Islam. The subjects associated with divorce represent a significant social dimension that encompasses various issues affecting women post-marriage. This exploration begins with an examination of divorce itself, including its definition, the historical context of how men divorced their wives prior to the advent of Islam, and an analysis of the motivations and categories of divorce practiced by Arabs in that era. Regarding the second aspect: it examines the representation of women in accordance with Islamic teachings and the formation of family, as well as how the Islamic faith addresses the status of women post-divorce and ensures their rights as outlined in Islamic doctrine. Notably, some differences have been elucidated in the research.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.7.2025.23

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الطلاق عند العرب قبل الاسلام وعصر الرسالة دراسة تاريخية

غازي زعيان لطيف جاسم/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم تربية الدجيل

الخلاصة:

شمل هذا البحث محاور عدة فيما يخص الحياة الاجتماعية عند العرب قبل الاسلام وكيف كان الطلاق عندهم، فكانت المواضيع التي تخص الطلاق ، الذي يعد الجانب الاجتماعي الثاني الذي تتمحور حوله أمور عدة التي تخص المرأة بعد الزواج وهو الطلاق وكيف كان التعامل مع هذا الجانب المتمثل اولاً: بالطلاق وتعريفة ومعرفة كيف كان الرجل يطلق زوجته قبل الاسلام ، ومعرفة اسباب وانواع الطلاق

الذي كان يمارسه العرب قبل الاسلام ، اما الجانب الثاني : الذي يمثل المرأة وفق التعاليم الاسلامية وتكوين الأسرة ، ومن ثم كيف تعامل الدين الاسلامي مع المرأة عند الطلاق وضمان حقوقها وفق تعاليم الاسلام ، بالرغم من وجود بعض الاختلافات وتم بيانها في طيات البحث .

الكلمات المفتاحية (الاسلام، الطلاق، العرب ، المجتمع ، الحياة الاجتماعية)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد (ﷺ) وعلى آلة وصحبه وسلم اجمعين.

اما بعد تعد الحياة الاجتماعية عند العرب قبل الاسلام والتي تمثل المرأة فيها عنصراً مهماً وفعالاً في المجتمع قبل الاسلام والخلفية التاريخية للتعاليم الاسلامية التي تقبلت تعاليم الاسلام وتشريعاته.

وبما أن المرأة اساس المجتمع، فقد عرف العرب قبل الاسلام عناصر اساسية للمرأة هما ، الزواج والطلاق ، اللذان يعدان من العوامل الاساسية التي ساعدت على سرعة التحول والتغير بسهولة ويسر عند مجيْ الاسلام .

فتناول هذا البحث " **الطلاق عند العرب قبل الاسلام وعصر الرسالة دراسة تاريخية** "

فإن دراسة الاوضاع العامة للحياة الاجتماعية التي كانت تعيشها المرأة قبل الاسلام تعطي العمق الحقيقي والفهم الواضح والشامل لعصر الرسالة الاسلامية ، لذا جاء اختيارنا لدراسة جانب الطلاق الذي يعد الدور الاجتماعي الثاني بعد الزواج وتأتي اهمية البحث من خلال دراسة اشكال او انواع الطلاق عند العرب قبل الاسلام وكيف مارس العرب قبل الاسلام حياتهم الاجتماعية ، وكيفية التعامل مع المرأة ، وموقف الاسلام وتعامله معها في عصر الرسالة التي تعد وسيلة لتحقيق المساواة والعدالة والوحدة الاجتماعية وتنظيم العلاقات داخل المجتمع.

ولا بد من الاشارة الى بعض الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا، والتي تمثلت بكون الجانب الحياتي ودور المرأة عند العرب قبل الاسلام، فقد جاء متناثراً في مواضع مختلفة من تراث المجتمع، فضلاً عن ذلك لم يكن للطلاق موضع اهتمام بحد ذاته الا في قليل من الأبحاث ، لذا جاء تركيزنا على جميع الامور المتعلقة بالمرأة في جانب الطلاق وفق منهج البحث التاريخي ومحاولة اعطاء صورة واضحة ومتكاملة عن هذا الموضوع من خلال دراسة هذة المعلومات .

وتضمن البحث ملخصا باللغتين العربية والانكليزية ومقدمة وثلاثة مباحث، تناول المبحث الاول الطلاق وتعريفة لغة واصطلاحاً ، واسباب الطلاق ، وتناول المبحث الثاني انواع الطلاق عند العرب في الجاهلية وموقف الاسلام منه .

وتناول المبحث الثالث الطلاق في عصر الرسالة ، والحقت بالبحث خاتمة واستنتاجات وقائمة المصادر والمراجع وقد اعتمد البحث على القرآن الكريم وكتب الحديث ومجموعة من المصادر التي خصت التاريخ الاسلامي ، وعرب ما قبل الاسلام ومنها كتاب الطبقات الكبرى لابي عبد الله محمد بن سعد (ت /٢٣٠ هـ/٨٤٥ م) ، وكتاب بن قتيبة الدينوري (ت /٢٧٦ هـ /٨٨٩ م) غريب الحديث ، وكتاب السيرة النبوية لابن هشام (ت/ ٢١٨هـ) ، ومجموعة من المصادر والمراجع التي خصت التاريخ الاسلامي التي وضحت هدف ومعنى الطلاق، ثم تطرقنا لاختيار الزوجة التي تعد كواحدة من الجوانب المهمة التي تعالج سبب الطلاق سواء أكان عند العرب قبل الاسلام ، وكيف عالج الدين الاسلامي تلك الحالات ، وقد استشهدنا بآيات قرآنية واحاديث نبوية وأمثال، وعبر عن موضوع الطلاق عند العرب قبل الاسلام وموقف الاسلام منة ، ونأمل اننا ذكرنا جميع الجوانب التي تخص الطلاق وبشكل مفصل ومختصر، وختاماً نسأل الله تعالى التوفيق والنجاح في بحثنا هذا .

المبحث الاول : الطلاق عند العرب قبل الاسلام في الجاهلية

أولاً : تعريف الطلاق لفةٍ واصطلاحاً

١- **الطلاق لغةً** : ((هو أسم بمعنى التطليق)) (ابن المطرز، د.ت، ج٢، ص٢٥).

فهو ازالة القيد والتخلية (الجرجاني، ١٩٨٣م، ص١٨٣) ، وهو ((مأخوذ من قولك : أطلقت الناقة فطلقت ، أذا أرسلها من عقال أو قيد ، فاذا فارقها ، أطلقها من وثاقة)) (ابن قتيبة، ١٩٢٧م، ج١، ص٢١٢) .

٢- **الطلاق في الاصطلاح** :-

((فهو حل قيد النكاح)) (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج١، ص ٣٣٣) ، ((وأزاله ملك النكاح)) ، و (تخلية سبيل المرأة (الجرجاني، ١٩٨٣م، ص١٨٣) ، فهو عملية التفريق بين الرجل وزوجته ، وللطلاق عبارات ومصطلحات معروفة كانت تستخدم عند العرب في الجاهلية ، فاذا اراد الرجل ان يطلق زوجته يقول لها : (قد فارقتك ، أو سرحتك ، وأنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، أو حبلك على قاربك ، أو أنت علي حرام ، أو الحقي بأهلك ، أو خليت سبيلك)) (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج١، ص١٤٤).

وهكذا اطلقت العرب قبل الاسلام ما شابه من هذه العبارات والالفاظ على الزوجة التي تفارق زوجها في حين أحلّ للمرأة زوجاً واحداً .

إن هذه المصطلحات والالفاظ والعبارات كانت نابعة من التراث اللغوي والثقافي العربي المرتبط بحياة البداوة ، ومن صميم محيط الجزيرة العربية ، مما يدل على قدم الطلاق لديهم ، وما هذه الامثلة إلا نموذجا من تلك المصطلحات التي اطلقت على الطلاق عند العرب قبل الاسلام (العلي، ٢٠٠١م، ج٥، ص٤٢٩).

لقد عرف العرب قبل الاسلام الطلاق وكان له قواعد واسباب وعد جزءا من الحياة في الجاهلية ، أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقها (حبلك على قاربك أي خليتُ سبيلك) فأذهبي حيث شئت أو يقول : أنت مخلي عنك كهذا البعير ، او أذهبي فلا انده سربك، وفارقتك ، أو سرحتك وما شابة ذلك من عبارات (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج١٠، ص ٢٢٠).

وكان العرب قبل الاسلام يطلقون نساءهم ثلاثة ، وبعد الطلقة الثالثة لا تعود زوجته ، ولم يكن هناك عدة للنساء بعد الطلاق ، فاذا كانت حاملاً فإنها تكتم في بطنها وتذهب به إلى غيره خوفاً من الرجعة ، وقد أثار هذا الأمر الكثير من الخصومات حول النسب (الطبري، ١٩٧٢م، ج٢، ص٢٧٠) .

لم يكن العرب قد عرفوا عدداً محددا للطلاق ، فكان الرجل منهم يطلق أمرأته ما يشاء من الطلقات فإذا عادت تحل من طلاقة راجعها ما شاء (القرطبي، ١٩٣٣ م، ج٣، ص ١٢٦) .

ومن سنتهم ايضاً أنه لم يكن للنساء عدة يعتدونها عند الطلاق فكانت المرأة المتوفي زوجها تعقد بعدة سنه ، وقد ولد منهن أبناء عدة على فراش أزواجهن الجدد ومن أزواجهن الأولين (ابن حبيب، ١٩٦٤م، ص٢٣٨ – ٢٣٩).

قد عد عرب قبل الاسلام الايلاء طلاقاً فكان الرجل يولي من أمرأته ويقول : (والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك)، فكان اهل الجاهلية يعدونه طلاقاً (الطبري، ١٩٧٢م، ج٢، ص ٢٥٩).

وعرف العرب في هذه المرحلة الظهار كشل من اشكال الفراق الذي يؤدي إلى الطلاق ، فكان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية انتِ عليّ كظهر أمي حرمت علية (الاصبهاني، د.ت، ج٣، ص ٢٢٦)

إن هذه المرحلة تعد شكلاً من اشكال العلاقة بين الرجل والمرأة بشأن الفراق والذي نرى بأنه حالة معلقة بين الطلاق والبغاء في حيازة الرجل والغاية منة الاضرار المادي والنفسي بالمرأة

أذا عرف عنهم انهم كانوا يعضلون أياماهن وهن كارهات للعضل حتى يموتن فيرثوا اموالهن ، وقد كان العضل معروفاً بمكة ، إذ كانت قريش قد جريت أن ينكح المرأة الشريفة ، فإن لم توافقه فارقها على ألّا تتزوج إلّا بإذنة وأشهد عليها الشهود وكتب بذلك عهداً ، وبخلاف ذلك بذلها وعضلها ، فتبقى في وضع صعب (الطبري، ١٩٧٢م، ج٤، ٢٠٩ –٢١٠).

وقد كان أمر الطلاق عند العرب قبل الاسلام بشكل عام بيد الرجل دون المرأة ، ورأينا هناك علاقات متداخلة عن الطلاق بين ما هو اجتماعي أو اقتصادي في اشكال الطلاق والإيلاء والظهار والعضل التي عرفها ومارسها العرب ما قبل الاسلام ، فيما يوضح سيادة الرجل المتأنية عن الطبيعة الجغرافية لأرض العرب والاعراف والتقاليد التي اتاحت له الفرصة في هذه الامور التي تنسجم مع المعطيات المكانية والزمانية للواقع (ابن هشام، ١٩٥٥ م، ج١، ص ١٣٧)، والتي كانت مرتبطة بحياة البداوة في محيط الجزيرة العربية ، مما يدل على قدم الطلاق لديهم وهذه نماذج من تلك المصطلحات وهذا دليل على عدم اهتمامهم بالطلاق ومفارقة النساء(البعلي، ٢٠٠٣ م، ج٥، ص ٤٣٣).

ونستنتج من ذلك كان للعرب قبل الاسلام دور واضح وفعال للاهتمام بجانب من جوانب الحياة الاجتماعية التي تخص المرأة الطلاق ومعرفة السبل والمعالجات التي تتعارض مع المجتمع من خلال طريقة اختيار الزوجة وسبل الفراق فيما بين الرجل والمرأة الذي يعتمد على العادات والتقاليد والاعراف التي كان يعالجها المجتمع فبل مجيء الاسلام .

ثانياً: أسباب الطلاق عند العرب قبل الاسلام في الجاهلية :

للطلاق عند العرب في الجاهلية أسبابه وبواعثه ، وهي عديدة ومتشعبة ومختلفة منها :

١- ما يعود الى الحالة او الاسباب الاجتماعية السائدة في هذا العصر التي لها علاقة وثيقة بحالات الطلاق ، وكأن يكون السبب عاطفياً ، أو أن تكون الزوجة عقيمة لا تنجب ، او تلد الاناث دون الذكور، أو أن يكون السبب كبر السن ، أو الفقر والعوز ، أو تصرفاً تقوم به الزوجة فيه إساءة للزوج ، فكان العرب يطلقون لكل هذه الأسباب الاجتماعية (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج٥، ص ٤٣٣) ،

٢- اسباب عاطفية او نفسية ، ففي بعض الحالات تكون الغيرة الشديدة على الرجل أو على المرأة ، أو غيرتها على ضرتها أو من ينافسها على زوجها فهذه الأسباب تؤدي إلى طلاقها (ابن حبيب، ١٩٦٤م، ص ١١٩) .

٣- اسباب عشائرية أو عدائية أو مذهبية خارجة عن نطاق الحياة الزوجية ، فقد أمر أبو لهب أولاده عتبة وعتيبة بتطليق زوجاتهم رقية وأم كلثوم بنات الرسول محمد (ﷺ) وذلك للعداء الذي يحمله ابو لهب للنبي محمد (ﷺ) (ابن قتيبة، ١٩٢٧م، ج١، ص٨٤).

٤- أسباب اقتصادية من اجل المال او ضيق سبل العيش ، وهكذا كان الطلاق عند العرب في الجاهلية بيد الرجل ، أما النساء فلهن العدة، وهناك من النساء من كان أمرها بيدها أن شاءت أقامت مع زوجها ، وأن شاءت تركت أمرها عند معاشرته واوقعت الطلاق ، وأن لم تكن الاعراف والتقاليد تسمح بذلك للرجل في مثل هذه الحالات أن يمتنع عن ذلك فقد اوردت الروايات اسماء بعض هذا النوع من النساء ، كسلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجية وفاطمة بنت الخرشب الانمارية (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج٥، ص ٤٣٣).

كان أحدهم يطلق زوجته مرة واحدة وهو أحق الناس بها حتى إذا استوفى الثلاث انقطع عنها ، أي أنه بعد الطلقة الثالثة لا يمكن الرجوع إلى زوجته فتصبح طالقة طلاقاً بائناً (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج٥، ص ٢٧٠).

ومهما تعددت الاسباب وحالات الطلاق سواء أكان السبب اجتماعياً او اقتصادياً أو عدائياً أو نفسياً أو عاطفياً أو مذهبياً ، فإن هذه العادات والتقاليد والاعراف فيما يخص حالات الطلاق عند العرب قبل الاسلام جاءت تمهيداً للدين الاسلامي .

المبحث الثاني : أنواع الطلاق عند العرب قبل الاسلام في الجاهلية وموقف الاسلام منه:

لقد كان للعرب قبل الاسلام اعراف وتقاليد متبعة في الطلاق ، وهي مختلفة ومتنوعة، كانت تتخذ اشكالاً عديدة ، إلّا أنها جميعاً تؤدي الى هدفٍ واحدٍ، مفارقة الزوجة أو الطلاق الذي يعدونه نوعاً من العقوبة التي يوقعونها على الزوجة (الثعالبي، د.ت، ج١، ص ١٧٤) .

وبناء على ما تقدم يمكن اجمال تلك الانواع بما يأتي :

١- طلاق الثلاث :

كان هذا النوع من الطلاق أكثر شيوعاً عند العرب قبل الإسلام ، وكان العرب في الجاهلية يطلقون ثلاثاً على التفرقة ، وذكر الاخباريون أن أول من سن هذا النوع من الطلاق هو نبي الله إسماعيل بن إبراهيم الخليل (عليه السلام) ، وفعلت العرب ذلك بعده (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج٥، ص٢٧٠) واعتاد العرب بأن يطلقوا نساءهم ثلاثا ، وبعد الطلقة الثالثة لا تعود زوجته ، فقد استوفى منها وانقطع السبيل عنها (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج١٠، ص ٢٢٠).

فتصبح المرأة طالقة منة طلاقاً بائناً لا يستطيع الرجوع إليها ، مهما وجد المطلق من اعذار (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج٥، ص ٤٢٩) وقد أشار إلى أن العرب عرفوا هذا النوع من الطلاق فإنهم أوجدوا حلاً للطلاق بالثلاث ، إذ كانوا يعقدون للمرأة المطلقة عقداً صورياً على رجل غريبٍ عنها على أن يتم الطلاق منة قبل الدخول بها ، ويكون هذا باتفاق يتم بينهم وسمي هذا النوع بالمحل وهو مذموم عند أهل الجاهلية (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج٥، ص ٤٣٠)، ولما جاء الاسلام أقر بمشروعية الطلاق عند العرب ، وذلك بعدّه آخر الحلول ، وعلى هذا فإنّ الاسلام أخذ مبدأ الطلاق على النحو الذي كان مألوفاً ومعروفاً عند العرب بإيقاعه ثلاثاً على المرأة الذي يعد وجهاً للتفرقة أو الطلاق (ابن حبيب، ١٩٦٤م، ص٢٠٩) .

أن الدين الاسلامي أضاف أموراً أخرى تتفق ومبادءه الاخلاقية السامية ، ويقف بوجه من تلاعب بالطلاق من الرجال الذين كانوا يطلقون من غير عدد محدد للطلاق ، فحدده لهم بطلاق الثلاث

(الخازن، ١٩٥٥م، ج١، ص ٣٠٩) ، وبذلك فإن الاسلام قد حمى المرأة من مضار الطلاق بأن جعل الطلاق للمرة الثالثة لا رجعة فيه ، فإذا ما أوقعه الزوج ، فقد بانت منه زوجته بينونةٌ كبرى ، حيث لا تحل له بعد ذلك ، الا أن تنكح رجلاً غيرة نكاحاً صحيحاً ، ويتم الدخول فيها ثم يطلقها او يموت عنها ، فتقوم العدة ، وبعد ذلك يمكن لها أن ترجع لزوجها الاول والعقد عليها من جديد . (القرطبي، ١٩٣٣ م، ج٣، ص١٢٧)

وبناءً على ذلك أن الطلاق لا يقع صحيحاً الا اذا صادق محلاً لذلك ، وكان مستوفياً للشروط التي حددها الدين الاسلامي ، ومنها أن يقع مفرقاً في ثلاث دفعات ، ومع ذلك فإن الاسلام اقر الطلاق إلا أنه جعله من ابغض الحلال (القرطبي، ١٩٣٣ م، ج٣، ص ١٢٨) وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾(سورة البقرة، الآية ٢٢٩) ، كما كان طلاق الثلاث دفعةً واحدة ، إذ أصبح يشكل في حكم الدين الاسلامي طلقةً واحدة ، وهذا نهى عنه الرسول محمد (ﷺ) ونهى عن طلاق المحل وأعده حيلة باطلة (الجرجاني، ١٩٨٣م، ص٢٧)، وجاء في قول الرسول محمد (ﷺ) حديث عن الطلاق (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**) (الترمذي، د.ت، ج٣، ص ٤٧٩)، وهكذا حدد الاسلام هذا النوع من الطلاق وأضاف له شروطا وقواعدا وقيودا مؤكدة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة التي وضعت له الحجر الأساس للطلاق وأتاحت لنا الفرصة لمعرفة ما كان موجودا قبل الاسلام ، وما رفضة الاسلام ، وما اقره لنا .

٢- طلاق العضل :

هذا النوع الثاني من أنواع الطلاق الذي كان شائعاً عند العرب في الجاهلية ويسمى بطلاق العضل ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة الشريفة ، ثم لا يتوافق معها ولا ينسجم فتبقى الزوجة في عصمة الرجل ، ولكنة لا يراجعها ولا يطلعها ويظل مفارقاً لها لا يقرب اليها، وذلك بقصد ارغامها على دفع مقدار من المال ليسمح لها بالطلاق والزواج من غيره (الاصبحي، ١٩٩١م، ج٢، ص ٥٨٨)، وقد ابطل الاسلام هذا النوع من الطلاق ونهى عن العضل وحرمه وبذلك وردت الآية الكريمة في قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ (سورة النساء، الاية ١٩) ، وكان الهدف منه هو حصول

الزوج على المال من الزوجة حتى يفارق زوجته ويطلقها ، وهذا هو طلاق العضل الذي كان يمارسه العرب قبل الاسلام ، ولما جاء الاسلام حرمة ونهى عنه (الطبري، ١٩٧٢م، ج١، ص ٤٦٧).

٣- طلاق الظهار :

عرف هذا النوع من الطلاق عند العرب قبل الاسلام في فراق المرأة وعد طلاقاً عندهم ، والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : (أنتِ عليٍ كظهر أمي أو أختي ، أو كظهر ذات رحم ، فهو تشبيه الرجل لزوجته بجزء شائع من جسم امرأة محرمة علية) (الجصاص، ١٩٨٥م، ج٥، ص ٣٠٩) لقد كان العرب قبل الاسلام يعدون الظهار من أشد أنواع الطلاق تحريماً على عرضهم ، فكان يقع طلاقاً بائناً عندهم واستمر حكمه حتى صدر الاسلام النيسابوري، د.ت، ج٨، ص ٧) ، بما أن هذا النوع كان أكثر انتشاراً في المجتمع العربي قبل الاسلام ، ويبدو أن سبب انتشاره ، هو التسرع والتهور والانفعال وعدم ضبط النفس(البعلي، ٢٠٠٣ م، ج٥، ص ٤٣٠) .

أما الاسلام : فقد أبطل الظهار وحرمة ، ولم يعده طلاقاً ، بل جعله يميناً ورتب فيه الكفارة ، التي تكون فيه تربية للزوج وعقوبة على ما فعل (الطبري، ١٩٧٢م، ج٢١، ص ١٢٠)، إن تحريم الانسان للظهار يمكن في أدعاء المظاهر أن يضع الرجل زوجته في مقام النساء المحرمات له ، وهذا خلط وزور ، لأن الله لم يجعل الزوجة كالأم في جوف الرجل والشعور والعاطفة مختلفين تماماً بين الزوجة والام (الجصاص، ١٩٨٥م، ج٥، ص٣٠٨) ، وأشارت الآيات القرآنية الكريمة في قول الله تعالى :﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ﴾(سورة الاحزاب، الاية ٤).

٤- طلاق الخلع :

وهو نوع آخر من أنواع الطلاق الذي كان مشهوراً ومعمولاً به عند العرب في الجاهلية ويسمى بالخلع ، وهو عبارة عن مفارقة الزوجة لزوجها على مبلغ من المال ، يتفقان علية أن تدفعه الزوجة الية مقابل تخلية سبيلها وافتداء نفسها منه (البعلي، ٢٠٠٣ م، ج٥، ص ٤٣١).

والخلع بهذا المعنى كان يشمل ما تدفعه الزوجة لزوجها مقابل فراقه لها وتطليقه اياها ، والخلع مأخوذ من خلع الثوب ، لان المرأة لباس الرجل مجازاً ومعنى (الطبري، ١٩٧٢م، ج٢، ص ١٦٢) ولما

جاء الاسلام أقر الخلع مراعاة لمصلحة المرأة ، فقد تتأذى بمعاشرة زوجها وتبغضه فيأبى أن يطلقها حرصاً عليها أو نكايةً بها ، وأسفاً على ما انفق عليها من مال في زواجها ، لذا منح الاسلام للمرأة الحق أن يقبل بذلك ويرضخ له متى ما طلبت منه ذلك الزوجة ، ليقيما حقوق الزوجة كما تحب فيتوجب عندها الخلع (الجصاص، ١٩٨٥م، ج٢، ص ٩١)، وبالرغم من ذلك فقد وقع الخلع في الاسلام ، الا أن الرسول محمد (ﷺ) حذر الزوجة من المخالعة فقال : (**المختلعاتِ هن المنافقات**) (الترمذي، د.ت، ج٣، ص ٤٩٢)

٥- طلاق الإيلاء :

لقد أشارت المصادر الى نوع آخر من الطلاق الذي كان معروفاً عند العرب قبل الاسلام ويعرف بالإيلاء ، وهو عباره عن القسم على ترك الزوج لزوجته مدة تصل الى أكثر من سنة فلا يقربها ، إيذاء أو ضررا بها فهو نوع من العقوبة التي يوجهها الزوج لزوجته (الجصاص، ١٩٨٥م، ج٢، ص ٤٤)، وقد روي عن سعيد بن جبير والشافعي أنهما قالا : (كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث كالظهار ، والإيلاء ، والطلاق فأمره الله طلاقاً ، وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن (العسقلاني، ١٩٦٠م، ج٩، ص٤٣٣) ، ولما جاء الاسلام فقد جعل مدة التربص لا تزيد عن اربعة أشهر ، فألزم الزوج عند انقضائها بإرجاع زوجته ، او بتطليقها ، حتى لا يلحق ضرر بها جراء التربص الطويل وبخلاف ذلك يعد الإيلاء طلاقاً مؤجلاً ، فان الاسلام ابقى على حق المرأة في الطلاق متى تشاء وجعل عصمتها في يدها وعلى الزوج ان يفوض أمر الطلاق إذا اتفقا على ذلك (الخازن، ١٩٥٥م، ج١، ص ٢٢٣).

المبحث الثالث : الطلاق في عصر الرسالة الاسلامية :

لقد واجه الاسلام من خلال القرآن الكريم ، الطلاق وأشكال الفراق التي عرفها العرب ما قبل الاسلام ، والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والدينية الناجمة عنها وكيفية معالجتها بمجموعة من الأحكام الشرعية التي استهدفت إرساء قيم المجتمع الجديد الموحد ، وقد افصح الله عز وجل عن ذلك في قوله:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾(سورة البقرة، الاية ٢٢٩)، وقال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ

وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾(سورة الاحزاب، الاية ٤٩) . وقال الله تعالى :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ﴾(سورة الطلاق، الاية ٤) .

وقد جاءت تعليمات الرسول محمد (ﷺ) العلمية حول الطلاق وسبل معالجة الاخطاء والظلم الذي يترتب علية ، لتحقيق البعد التطبيقي من خلال تطبيق الاحكام الشرعية بشأن تنظيم الطلاق ، ولا بد من التأكيد أن الاسلام قد أعد الطلاق أبغض الحلال عند الله ، وأمر تطبيق الاحكام الشرعية التي اعتمدت بالدرجة الاولى على القرآن وتعاليم الرسول محمد (ﷺ) والسنة النبوية طيلة فترة عصر الرسالة الاسلامية والخلافة الراشدة (أبو داوود، ١٩٨٧م، ج١، ص ٥٠٣) .

ولهذه الآيات القرآنية تفاصيل واضحة ومهمة التي وضحت في تفسيرها ومعانيها دليلا واضحا ومهما في معالجة العديد من القضايا التي خصت الطلاق والقضايا العالقة التي كان فيها نوع من الظلم والغموض سواء لدى المرأة أو ما يلحق بها من ضرر ، أو خسائر مادية أو معنوية عند الانفصال بين الزوجين .

الخاتمة واهم النتائج:

الحمد لله الذي لا حمد لأحد سواه وبفضله فقد اتممنا بحثنا هذا ، الذي خص الطلاق عند العرب قبل الاسلام وسبل معالجة الحالات التي حددها القرآن الكريم والسنة النبوية وقد توصلنا في بحثنا هذا الى نتائج عديدة هي :

١- بيان دور المرأة في الأسرة والقوانين العرفية التي وضعت على المرأة قبل الاسلام والمكانة الكبيرة التي حظيت بها المرأة من جانب الاهتمام بها وضمان حقوقها مع ظهور الاسلام.
٢- شهد المجتمع العربي قبل الاسلام على تنظيم القبيلة وتعاليمها التي كانت تمثل الوحدة الأساسية لبناء المجتمع التي كانت قريبة للتعاليم الاسلامية .
٣- اهتموا بحفظ ابنائهم على الرغم من تعدد سبل الطلاق وأشكاله وتعدد اساليبه إلّا انه اعد المرأة اساس المجتمع العربي والحفاظ على النسب وجاء الاسلام الذي أقر جميع الحقوق والواجبات التي تعد بين الرجل والمرأة عند الطلاق وضمان حقوقها .

٤- اهتموا كذلك بتعليمهم على مكارم الاخلاق ومنها احترام النساء حتى بعد الفراق.

٥- عمد المسلمون الى ضرورة ادخال الأحكام الشرعية وتطبيق تعاليم الدين الاسلامي وتعاليم الرسول محمد (ﷺ) من خلال الآيات القرآنية التي نزلت بحق المرأة عند الطلاق.

Reference

- Abu Dawood, Salman bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Ash'ath. (d. 275 AH). *Sunan Al-Darimi*. Edited by: Furi Ahmed. (Beirut, 1407 AH).
- Al-Ali, Jawad Ali. *Al-Mufassal fi Tarikh Al-Arab*. (Beirut, Dar Al-Shafi, 2001).
- Al-Asbahani, Malik bin Anas Al-Asbahani. *Al-Muwatta' by the Narration of Al-Layth*. Edited by: Taqi Al-Din Al-Nadwi. 1st Edition. (Damascus, 1991).
- Al-Asfahani, Abu Al-Qasim Hussein Muhammad Al-Raghib Al-Asfahani. (d. 502 AH). *Muhadharat Al-Adibaa wa Muhawarat Al-Shuaraa wa Al-Bulaghah*. (Beirut).
- Al-Asqalani, Ibn Hajar Ahmad bin Ali bin Hajar. *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Edited by: Muhibb Al-Din Al-Khatib. (Beirut, 1379 AH).
- Al-Ba’li, Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Ba’li. (d. 709 AH). *Al-Mutali' Ala Alfadh Al-Muqni'*. Edited by: Muhammad Al-Arnout. 1st Edition. (Maktabat Al-Wadi, 1423 AH, 2003).
- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Rawi. (d. 370 AH). *Ahkam Al-Quran*. Edited by: Muhammad Sadiq. (Beirut, 1405 AH).
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Sharif Al-Jurjani. (d. 618 AH). *Kitab Al-Ta'arifat*. 1st Edition. (Beirut, 1403 AH, 1983).
- Al-Khazin, Ala Al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim Al-Khazin. *Lubab Al-Ta’weel fi Ma’ani Al-Tanzeel (Tafsir Al-Khazin)*. 3rd Edition. (Egypt, 1955).
- Al-Nisaburi, Nizam Al-Din Al-Hasan bin Muhammad bin Hussain. (d. 405 AH). *Tafsir Ghara’ib Al-Quran wa Ragha’ib Al-Furqan*. (Yemen Press, Egypt).
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari. (d. 671 AH). *Al-Jami’ Li-Ahkam Al-Quran*. (Dar Al-Kutub, Cairo, 1351 AH).
- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir Al-Tabari. (d. 310 AH). *Jami’ Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran*. (Beirut, Dar Al-Ma'arifah, 1972).
- Al-Thaalabi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Makhlouq. (d. 427 AH). *Al-Jawahir Al-Hisan fi Tafsir Al-Qur'an*. (Al-Alami, Beirut).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah Al-Tirmidhi. (d. 279 AH). *Sunan Al-Tirmidhi*. Edited by: Ahmad bin Muhammad Shakir. (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut).
- Ibn Al-Mutarriz, Abu Al-Fath Nasir Al-Din bin Abdul-Sayyid Al-Mutarrizi. (d. 610 AH). *Al-Mugharrab fi Tartib Al-Mu'rrab*. Edited by: Jalal Al-Asyuti. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

- Ibn Habib, Abu Ja'far Muhammad bin Umayya. (d. 245 AH). *Al-Muhabbar*. Edited by: Yilze Liechten. (Al-Maktab Al-Bukhari, Beirut).
- Ibn Hisham, Muhammad bin Abdul Malik bin Ayyub Al-Himyari Al-Mu'afiri. (d. 218 AH). *Al-Sirah Al-Nabawiyyah*. Edited by: Mustafa Al-Saqqa. (Al-Halabi Press, Cairo, 1955).
- Ibn Qutayba, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba Al-Dinuri. *Gharib Al-Hadith*. Edited by: Abdullah Al-Jubouri. (Baghdad, 1927).